الجمعة ٢٥ رجب عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٥ سبتمير سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبيكة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسرير	خارج الجزائر		داخــل الجزائر		
الكتابة العامة للحكومة	اســنة	٦ اشهر	سنة	۲ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسة	۳۵ دج	چ ۲۰	हु३ ४६	हु३ १६	النسطة الإصليسة
۷ و ۹ و ۱۳ شبارع عبد القاهد بن مبادله ـ الجزائر	73 0.	۳۰ دج	ج، ٤.	E2 48	النسيخة الاصليسية وترجعتهسا
الهاتف: ۱۷ الي ۱۵–۱۸–۲۹ ح ج ب ۵۰ – ۳۲۰۰	بمسا فيها نفقات الارسال				

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الأصلية والرجعتها : ١٩٠٠ دج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ١٥٠٠ دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيان · المطلبوب منهم أرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم · يسؤدى عن تغييسو العلوان ٣٠٠٠ دج ــ لمسن الفقس على أساس ٣ هج للسطس ،

مراسیه ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

ـ قرار مؤرخ في ١٥ رَجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تأجيل تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين ضمن اللجان المتساوية الأعضاء لمختلف أسلاك وزارة الشؤون 170. الحارجية ٠

ـ قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سمنة ١٩٧٠ يتضمن الاعلان عن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف كتاب للشؤون الخارجية. 170.

ـ قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سبنة ١٩٧٠ يتضمن الاعلان عن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف ملحقين للشؤون الخارجية ٠

ــ قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن الاعلان عن نجاح المترش**حين في مسابقة** توظيف كتاب قنصليين للشؤون الخارجية. 1701

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ جمادی الثانیة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلمسق بالتقسيم بالتساوى لنفقات نقل العدس واللوبياء البيضاء لموسسم · 1971 - 197. 1401

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

۔ قرار وزاری مشترك مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث وظيفة نوعيسة لرئيس قسسم « السيارات » بوزارة التربيسية 7076 ١٢٥١ | الوطنيسة ٠،

1700

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بكيفيات تطبيق الامــر رقم ٦٩ ـ ١١ والمرسوم رقم ٦٩ ــ ٣٢ المؤرخين في ١٧ ذي الحجـــة عــــام ١٣٨٨ الموافق ٦ مــارس سنــــة ١٩٦٩ والمتعلقين بتثبيت بعض الفترات المتممـة في العمل المأجـور من قبل المؤمن لهم اجتماعيا التابعين للنظام العام للضمان الاجتماعي. ١٢٥٣

ـ قرار مؤرخ فی ۲٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ المشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة المؤقت لصندوق ناحية الجزائر للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الأجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية •

ر ــ قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ سبتمبر' مىنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مجلس الادارة المؤقت لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية لناحية وهران

وزارة البريد والمواصلات

 قرار مؤرخ فی ۱۰ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح وتحديد الرسوم البرقية بين الجزائر وجزر ريوكيو٠

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الوافق ٢٧ يوليــو سنة ١٩٧٠ صــادر عن والى قسنطينــة يتضمن التخصيص مقابل تعويض لقطعتي أرض تحملان رقم ٩٣ Pie و ۹۴ و Pie و كذا أرض طريق زائل ، تبلغ مساحة بناء مركز لتقوية الارسال التلفوني بجيجل •

ـ قرار مؤرخ فی ۱۵ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا قصد تموين مدرستين ابتدائيتين بالماء الصالح

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تأجيل تاريخ انتخساب ممثلي الموظفين ضمن اللجان المتساوية الأعضاء لمختلف أسلاك وزارة الشؤون

ان وزير الشؤون الخارجية

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر هام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحــــديد كيفيات تعيين ممثــــلي الموظفين ضمن اللجان المتســـــــاوية

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ صفرَ عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمين احداث لِجَانَ مُتَسَاوِيةُ الاعضاءُ لمُوظِّفِي وزارةُ الشُّوونُ الخارجيةُ ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام

انتخاب ممثلي الموظفين للشؤون الخارجية في اللجنة المتساوية الاعضاء وتنظيمه لمختلف أسلاك وزارة الشؤون الخارجيه ،

ـ ونظرا لأن عدد المترشحين المطلوب لانتخاب ممثـــــليَ الموظفين لمختلف اللجان المتساوية الاعضاء ما زال ناقصا عند تاریخ ۱۶ غشت سنة ۱۹۷۰ ،

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى : يؤجل انتخاب ممثلي الموظفين عن كل لجنة متساوية الاعضاء مختصة المقرر اجراؤه مبدئيا يوم الخميس ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ الى تاريخ يحدد فيما بعد ٠

اللدة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القـرار الذي ينشر في الجريدة الرسمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ المــوافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ •

عن وزير الشؤون الخارجية الكاتب العام عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن الاعلان عن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف كتاب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۵ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ المراق ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد تاريخ اسبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتبر الاشخاص الآتية أسماؤهم ناجعين

نهائية في رتبة كاتب متمرن للشؤون الخارجية وذلك حسب درجة استحقاقهم:

الســادة :

صالح فلاح حميد عويداد ارزقی سمارد

السيدة:

عائشة هنية سميشي

السادة:

مختار مغربي عبد المجيد حفيان

مصطفى سلطاني محمد عبد العزيز بن جنة بوثلجة هادف

قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن الاعلان عن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف ملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتبر الاشخاص الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيًا في رتبة ملحق متمرن للشؤون الخارجية وذلك حسب درجة استحقاقهم:

السادة:

خليفة بن شريف ، شعبان عثمانی ، حميد تشنتشن ، عیسی بکرار ، أحسن شطيبي ، عمار زغمار ، عمثان قدورة ٠ عبد الغنى بساحة ،

قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة 1970 يتضمن الاعلان عن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف كتاب قنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۵ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۵ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتبر الاشخاص الآتية أسماؤهم ناجحين نهائياً في رتبة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية وذلك حسب درجة استحقاقهم :

السادة:

محمد مجاد ، زين العابدين دردور أحمد بوداحي ، مصطفی عطافی ، عبد المجيد تواتى ، هشام خطیب ، كمال بولحابل ، سعيد حدوسي . الصديق مخبى ه

عبد الرحمن روابح ، ولد عيسي أحمد ، محمد الطاهر بوحيتم ، جلول دخيس ، حسين بن ودان ، محمد زواوی ، نور الدين مريم ، محمد محفوظ عامر ،

محمد الخضير بن وطاس

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى التقسيم بالتساوى لتسليم العدس واللوبياء البيضاء اليابسة الى مؤسسة الخزن بناء على تخصيص المكتب الجزائري المهنى للحبوب بقصد تموين ناحية مفتقرة اليها ، ضمن الشروط الواردة بعده ما

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٤٥ـــــــــــــــــ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ ــ ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦ والمحددة كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧ـ٤٣٣ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ والمعدل بالقرار رقم ٥١-١٥ المؤرخ في ۱۲ فبرایر سنة ۱۹۵۱ ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰

الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتقسيم بالتساوي

لنفقات نقل العدس واللوبياء البيضاء لموسم ١٩٧٠-١٩٧١

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ـ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق باثبات ومتابعة وقمع المخالفات للتشريح الاقتصادى والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ـ٥٧٧ المؤرخ في ١٧ أبريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفيـــات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٣٤-٤٣٤ المؤرخ في ٣ ديسسمبي سنة ١٩٤٧ ،

ــُ وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلقُ بتنظيم سوق الحبسوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٣١٢ المؤرخ في ١٦ جمادئ الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتسوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠-٧٠ المؤرخ في ١٦ ربيــع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد أسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٧٠_١٩٧١ وكيفيات أداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٢٤ جمادي الثانية عــام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنبة ١٩٧٠ والمتعلق بالتقسيم بالتساوى لنفقات النقل للعدس واللوبياء البيضاء لموسيم ١٩٦٩_١٩٧٠ ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتمويل الاجراءات المتخذة لتثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك ،

اللادة ٢ : يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب لأجل تطبيق أحكام المادة الاولى من هذا القرار، نفقات معالجة ونقل العدس واللوبياء البيضاء اليابسة ابتداء من استلامها من قبل مخزن مؤسسة الخزن الباعثة أو من ميناء التغريغ لغاية وصولها الى المخزن الرئيسى للمؤسسة المرسل اليها •

ويتم تسديد هذه النفقات بالنظر الى طريقة النقل والمسافة المستلزمتين لأقل النفقات المكنة •

المادة ٣: ان تسديد النفقات المنصوص عليها في المادة السابقة يشمل العناصر التالية:

١ - اذا تم النقل عن طريق السكك الحديدية:

- نفقات الشحن على عربة القطار أو على سيارة الشحن عند الانطلاق من المخزن التابع لمؤسسة الخزن أو من رصيف الميناء عند الاقتضاء ،

- نفقات ربط العربات أو الاقتراب من مخزن مؤسسة الخزن الى محطة الارسال الاقرب مسافة، ونفقات الشحن بهذه المحطة ،

- نفقات ربط العربات أو الاقتراب من محطة الوصول الى المخزن الرئيسي التابع لمؤسسة الخزن المرسل اليها ،

- نفقات النقل ، بالسكك الحديدية نفسها ،

- نفقيات الاستلام بالمخزن الرئيسي التابع للمؤسسة المرسل اليها •

٢ - اذا تم النقل عبر الطرق:

_ نفقات الشحن عند الارسال من مخزن مؤسسة الخزن أو في رصيف المياء عند الاقتضاء ،

- نفقات النقل نفسها ،

ـ نفقات الاستلام في المخزن الرئيسي التابع للمؤسسة المرسل اليها .

تحدد المعدلات التي تشكل الحد الاقصى لتسديد النفقات المنصوص عليها في المقطعين السابقين من هذه المادة، بقرارات ومقررات تتخذ بهذا الشأن •

اللاة ٤: تتقاضى مؤسسة الخيرن التي يعينها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب لتموين ناحية ناقصة التموين ، تعويضا قدره دينارا واحدا من المكتب المذكور لتغطية نفقات تدخلها .

المادة ٥ : يتقاضى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب اتاوة للدرها ٥٥ر٦ دج عن كل قنطار من العدس أو من اللوبياء البيضاء اليابسة يسلم من قبل مؤسسة الخزن و تضاف هذه الاتاوة الى أسعار البيع عند التسليم من مؤسسة الخزن ٠

المادة ٦ : تحدد كيفيات تحصيل المؤسسة المذكورة للاتاوة المنصوص عليها في المادة السابقة وكيفيات أداء المبالغ المواجب دفعها الى مؤسسات الخزن بموجب مقرر من المدير المعام للمكتب الجزائري المهنى للحبوب •

اللاة ٧: يكلف العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتحصيل الاتاوة الواجب دفعها الى هذا الكتب وذلك تنفيذا للمادة ٥ من هذا القرار وبعد التصفية وصدور الامر بالصرف من المصلحة الآمرة به ٠

يقيد الوارد من الأتاوة ، المحددة بـ 700 دح في المادة ٥ أعلاه ، من قبل العون المحاسب بالمكتب الحزائري المهني للحبوب في باب الايرادات في حساب فرعي عنوانه «خسر يابسة» والمنصوص عليه في حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي والمفتوح في محررات المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك لاستقرار أسعار الحبوب والمنتجات الشبقة منها والمخصصة للاستهلاك •

وتقيد في باب المصاريف وفي حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادى المبالغ الواجب دفعها لمن يعنيهم الامر ، بعنوان أداء نفقات النقل وتغطية نفقات تدخل مؤسسات الخزن وذلك ضمن نطاق أحكام هذا القرار .

المادة ٨: يكلف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ومدير الاسعار ، كل فياما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ .

عن وزيس التجسارة الكاتب المسام عبد العزيز منماني عن وذير الفلاحـة والاصلاح الزراعي الكاتب العــام نور الدين بوقل حسن ثاني

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قسراد وزادی مشترك مسؤدخ فی ۱۳ جمسادی الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن احداث وظیفة نوعیة لرئیس قسم « السیارات » بوزارة التربیة الوطنیة

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانونالاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المسستركة المطبقة على العاملين المهنيين المتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٩٥٠ المؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، ولا سيما المادة

- وبمقتضى الترار المؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العاملين المهنيين الذين يشغلون وظائف دائمة فى مصالح الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والمهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمتمع بالقرار المؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٩،

يقـــررون ما يلي :

المادة الاولى: تحدث ، تطبيقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٩ _ ١٥٥ المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، وطيفة نوعية لرئيس قسم « السيارات » بوزارة التربية الوطنية ٠ .

المادة ٢: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة التربية الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ ·

> وزير التربية الوطنية احمد طالب

وزیر الداخلیه احمد مدغری

الوزير الكلف بالمالية والتخطيط احمد مدغــــري

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بكيفيات تطبيق الامسر رقم ٦٩ - ١١ والمرسوم رقم ٢٩ - ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلقين بتثبيت بعض الفترات المتممة فى العمل المأجور من قبل المؤمن لهم اجتماعيا التابعين للنظام العام للضمان الاجتماعي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٠٤٥ الذى أصبح نافذ الاجراء بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠ والمتعلق باحداث نظام للضمان ألاجتماعى في الجزائر ، والنصوص اللاحقة له والمتضمنة تعديله أو تتميه ولا سيما:

_ المقرر رقم ٥٣-٠٢٠ المصدق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٢٩ أبريل سننة ١٩٥٣ ،

- المرسوم رقم ٥٦-٩٦٣ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحسين نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

ــ المقرر رقم ٥٩ـ١٢٠ المؤرخ في ٨ يوليو سنة١٩٥٩ الذي أصبح نافذ الاجراء بموجب المرسوم المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٥٩ ولا صيما المادة ١٥ منه ،

- الأمر رقم ٦٩-١١ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم جهاز الضمان الاجتماعي في الجزائر ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٤ - ٣٤٠ الذى أصبح نافسة ١٩٥٤ الاجراء بموجب القرار المسئورخ فى ٢١ غشت سنة ١٩٥٤ والمتضمين منع الاجراء الذين يعملون فى المنازل حق الاستفادة من التعويضات العائلية واعانات التأمين الاجتماعى التابسع للقطاع غير الفلاحى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٢ المؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديــــل نظام معاشات الشيخوخة فى المهن غير الفلاحية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٣٣ _ ٢٠٠ المؤرخ فى ٢٩ أبريل سبنة ١٩٥٣ والمسار اليه أعلاه والمعدل بالقرار المؤرخ فى ٣٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٨ وبالمرسوم رقم ٦٩ _ ٣٢ المؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٩ والمسار اليهما أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ يوليو سنــة ١٩٦١ والمتخذ لتطبيق المقرر رقم ٥٩ - ١٢٠ المؤرخ في ٨ يوليــو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: تدرج فى القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه أعلاه مادة ١٤ هذا نصها:

« ۱ _ يكلف الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة بتثميت الفترات المتممة في العمل المأجود أو الفترات المماثلة التي تتراوح مدتها ما بين ١ أبريل سنة ١٩٦٨ و ٣١ مارس سنة ١٩٥٨ ،

خلافا للأحكام السابقة ، يكون تثبيت فترات النشاط المهنى الداخلة فى ميدان تطبيق النظام العام للتأمين الاجتماعى مقبولا ضمن الكيفيات المحددة بعده لفائدة الاشخاص المنتمين الى هذا النظام بعد احداثه بمقتضى نصوص خاصة :

أ) الفترات المتراوحة بين ١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بالنسبة للأشخاص المنتمين تطبيقالأحكاء المقرر رقم ٥٤ ـ ٣٠٤،

ب) الفترات المتراوحة بين ١ أكتوبر سنة ١٩٤١ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بالنسبة للأشخاص المنتمين تطبيقا للمادة ٢ من المرسوم رقم ٥٦ – ٩٦٣ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ،

ج) الفترات المتراوحة بين ١ يناير سينة ١٩٤٥ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بالنسبة للأشخاص المنتمين تطبيقا للمقرر رقم ٩٩ ـ ١٠١٢ المؤرخ في ٨ يوليو سنة ١٩٥٩ ،

يترتب على تثبيت فترات النشاط المذكورة الغاء جميسع الحقوق للاستفادة من تثبيت آخر بالنسبة لفترات أخرى قد تكون ناتجة من انتماء سابق الى نظههام آخر للتأمين على الشيخوخة •

٣ ـ لا يمكن أخذ فترات التثبيت في الحساب الا بناء على تقديم ما يثبتها وفي حدود القرار المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

وللحصول على تثبيت الفترات المشار اليها في هذه المادة ، يجب على المعنيين بالامر أن يقدموا طلبا محررا على مطبوع قانوني يسلمه الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة ويجب أن يوجه هذا الطلب الى الهيئة المذكورة قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ويسلم وصل عنه ٠٠

يعفى الاشخاص الذين قدموا منذ ١ يناير سنة ١٩٦٧ الطلبات المدعوة « طلبات اعادة تكوين المهنة » من تحسرير طلبات جديدة • وعند استلام الطلب يطالب الصندوق المجزائرى للتأمين على الشيخوخة مقدم الطلب بتقديم جميع الاوراق التي تمكن من اثبات الحق في التثبيت ويقوم هذا الصندوق بمراقبة الفترات المتممة في العمل المأجور أو فترات التأمين والفترات المماثلة والاجور المناسبة ويقيدها في الحساب الفردى للمعنيين بالامر الذين لا يلزمهم أن يثبتوا ذلك عند تصفية حقوقهم •

عبور مراجعة الفوائد المتعلقة بالشيخوخة والتى تمت تصفيتها قبل نشر هذا القرار اذا قدم أصحابها طلبا للتثبيت في الآجال المحددة .

لا يترتب عن هذه المادة منح الاستفادة من معاش الشيخوخة
قبل ١ يناير سنة ١٩٦٩ ولا السماح بمراجعة مبلغ أية فائدة
قد سبقت تصفيتها وذلك قبل التاريخ المذكور » •

المادة ۲: يلغى القرار المؤرخ فى ۱۳ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المقرر رقم ٥٩ ـ ٠١٢، المؤرخ فى ٨ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ٠

اللَّادة ٣: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقر اطبة الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في ١٣ شــوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة المؤقت الصندوق ناحية الجزائر للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الأجر الخاصة بالبناء والاشنغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمــادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يؤلف مجلس الادارة المؤقت

لصندوق ناحية الجزائر للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الأجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية كما يلى :

١) أعضاء يمثلون العمال:

السادة:

على عليلش ، مولود قاوير ، محمد عولى ، عبد القادر هلالى ، محمد بن عزيزة ، محند وعلى حساين ، أحمد بن طبال ، بوعلام مراكش ، سليمان دهان ، عبد الرحمن تلمسانى •

٢) عضوان يمثلان أرباب العمــل للقطاع الاشتراكي للدولة :

السيدان:

الطاهر عجاليً عبد السلام لبال مع مثل أديان العمل للقطاء الخاص

٣) عضو يمثل أرباب العمل للقطاع الخاص: السيد: يوسف برشيش

٤) عضوان يشاركان نظرا لكفاءتهما:

السيدان:

سعودی عبد العزین ایدیر ابراهیمی

قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مجلس الادارة المؤقت لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتم تأليف مجلس الادارة المؤقت الصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية لناحية وهران كما يلى :

١) أعضاء يمثلون العمال:

السادة:

محمد بن موسی ، محمود مفتاح ، منور زیری ، محمد رزقی ، محمد سبع ، محمد سبع ، محمد حناد ، محمد طقین ، الأخضر كبدانی ، عبد القادر وقادو ٠

٢) عضوان يمثلان أرباب العمل بالقطاع الاشتراكى للدولة :
السيدان :

عبد الكافى بابا أحمد ، بودربالة حقيقى .

٣) عضو يمثل القطاع الخاص:

السيد : محمد زماني ٠

٤) عضوان يشاركان نظرا لكفاءتهما :

السيدان :

عبد الرحمن بلعربي ، محمد البشير الوهيبي •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح وتحديد الرسوم البرقية بين الجزائر وجزر ريوكيو

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ش ٢٨٥ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

_ وبناء على المادة ٣ من الاتفاقية المشار اليها أعلاه

والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

_ وبناء على اقتراح الكاتب العـــام لوزارة البريد والمواصلات ،

يقـــرر ما يلي:

المادة الاولى: ان رسم الوحدة فى الاتصالات بالتليكس مع جزر ريوكيو يحدد بـ ٣٦٧ر٣٦ فرنكا ذهبيا ٠

اللدة ۲: ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص باتصال عن طريق التليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عما ذكر ، فيدفع بالاضافة الى رسم الوحدة ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على المدة الاولى المحددة بثلاث دقائق ،

المادة ٣: تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ وهو تاريخ فتح خط التليكس في هذا الاتجاه ٠

اللادة ٤: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ المسوافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ٠

محمد قاضي

قرارات الولاة

قسرار مؤرخ فی ۲۶ جمادی الاولی عسام ۱۳۹۰ الموافسیق ۲۷ یولیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة یتضمسن التخصیص مقابل تعویض لقطعتی ارض تحمسلان رقم ۹۳ و ۹۶ عا۹ و کذا ارض طریق زائل ، تبلغ مساحة الکل ۱۳۷۰م۲ لصالح وزارة البرید والمواصلات ، قصسد بناء مرکز لتقویة الارسال التلفونی بجیجل

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ جمسادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة تم التخصيص مقابل تعويض لمقطعتى أرض تحملان رقم ٩٣ ٩٠ التخصيص مقابل تعويض لمقطعتى زائل ، تبلغ مساحة الكل و ١٣٧٠م٢ مقابل ٢٧٤٠٠ دج ، لصسالح وزارة البريد والمواصسلات ، قصد بناء مركز لتقوية الارسال التلفونى بجيجل و والعقار المخصص محدد بخط أحمسر فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار ، كما هو مبين بكل وضوح فى دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •:

قرار مؤرخ فی ۱۵ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ غشت سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی سطیف یتضمن منح الانن خلب الماء ضخا قصد تموین مدرستین ابتدائیین بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۵ جمادی الثـانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ غشت سنة ۱۹۷۰ من والی سطیف :

 ١) يؤذن لبلدية سطيف بجلب الماء ضخا من وادى بوسلام وعين تاملوكة قصد تموين مدرستين ابتدائيتين (شون القداد وحشايشية) بالماء الصالح للشرب .

ان كمية الماء المتوسطة المسموج بضخها تحدد بلترين (٢) في الثانية •

تكون منشأة الضنح ثابتة وقادرة على رفع لترين القصى حد فى الثانية الى علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثنساه قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

إلى إلى المنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل مسئدا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق المذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وإما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

1 _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غيـس اللى منح الاذن أيله ،

ج _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د _ اذا لم تؤد الأتاوات الواجبــة في المواعيد المحددة ها ،

ه _ اذا خافف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه ·

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قــوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى بوسلام •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سينة ١٩٣٨ ٠٠

الم اللازمة لتركيب والمتخدام منشأة الضغ والمتحدام منشأة الضغ والمتحدام منشأة الضغ والمتحدد الاشغال باعتناء صاحبها والمتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية ويجب أن الكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من الريخ هــــذا القرار المالية المتحدد القرار المالية المتحدد الم

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليسه من أجل امتناعه أو تهاونه •

٦) تخصص مياه الضغ المجلوبة للاستعمال المبين في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لصالح ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

ا يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقفات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه مياهه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سبنوية تبلغ عشرين دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل من كل

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن ;

- الرسم الجزافی المنصوص علیه فی المادتین ۸۵ و ۸۵ من الامر المؤرخ فی ۱۳ أبريل سنة ۱۹٤۳ الذی يمكن تغییر معدلاته طبقا للكیفیات المعمول بها فی الجزائر فیما یخص تحصیل الضرائب ،

- الرسم الثابت وقدره ۲۰ دینارا طبقا لأحكام المادة ۷۹ من الامر رقم ۲۹ - ۱۰۰ المؤرخ فی ۲۲ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۷۰

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

۱۰) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠ (١١) تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن ٠